



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح التفهيندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو النمن المانولين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / ضياء حميد موسى السعدي / وكيله المحامي / مزاحم عبد المجيد الجبوري
المدعى عليهم / ١- هيئة رئاسة الجمهورية / إضافة لوظيفتهم / وكيله الخبير

القانوني السيد فتحي الجوزي

٢- رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته / وكيله السيد محمد

هاشم الموسوي

٣- رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة/إضافة لوظيفته

الإدعاء :

إدعى المدعي أن السفير بريمر باعتباره الحاكم المدني لإدارة شؤون العراق أصدر الأمر رقم (١) المنشور في الوقائع العراقية ٣٩٧٧ في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ وأطلق عليه تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وسمى بقانون اجنثات البعث وقد ذكر القانون المذكور الأشخاص المشمولين به وأطلق عليهم كبار أعضاء حزب البعث العربي العراقي وحظر عليهم العمل في وظائف القطاع العام حصراً ورتب عقوبات على من يخالف الأمر المذكور . وإن الدكتور احمد الجلبى بعد تعينه رئيساً للهيئة

(٥-١)



الوطنية العليا لاجتثاث البعث اصدر الأمرين (٢٠١) في ٢٠٠٣/٩/١٤ والذي يهيمه في هذه الدعوى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والذي وسع فيه نطاق سريان قانون اجتثاث البعث من حيث الأشخاص والمضمون بحيث شمل اجتثاث البعث مؤسسات المجتمع المدني ضمن سريان القانون وبموجب القرار المذكور شمل المدعي بإجراءات اجتثاث البعث وحجبت اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٦/١١/١٦ فوز المدعي رغم حصوله على أعلى الأصوات . وإذا كان قانون اجتثاث البعث لقمص الشرعية الدستورية لكونه شرع من الحاتم المدني لإدارة شؤون العراق بموجب القرارات الدولية فلأن القرار رقم (٢) في ٢٠٠٣/٩/١٤ الصادر من الدكتور احمد الجبلي لا أرضية له لانه صدر من جهة غير مخولة بإصدار مثل هذه القرارات التشريعية . وهذا ما دفعه الى إقامة هذه الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها مخولة بمراقبة شرعية ودستورية القرارات وان الاضرار التي لحقت بالمدعي دعت الى إقامة هذه الدعوى وما يثبت عدم شرعية ودستورية القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ هو ان القوانين التي حكمت العراق بعد ٢٠٠٣/٣/٩ بما فيها الدستور النافذ حصرت الجهة التي يخولها الدستور تشريع القوانين ولم يكن الدكتور احمد الجبلي من ضمن تلك الجهات فإذا كان ليس له حق لتشريع فمن باب اولي ليس له حق التوسع في القوانين العقابية كقانون اجتثاث البعث وان قانون اجتثاث البعث والقرارات التي اصدرها الدكتور احمد الجبلي مخالفاً لاحكام الدستور النافذ حيث انها جاءت مخالفة تنص المادة (١٩) من الدستور بكافة بنودها من حيث علانية المحكمة والمحاكمات والمتهم بريء حتى تثبت إدانته حيث ان هيئة اجتثاث البعث تتبع مبدأ ان المتهم



مدان وعليه إثبات براءته وإنها توجه الاتهام الي كل من تريد استبعاده .
كما ان قانون اجنثات البحث والقرارات الصادرة بموجبه تخالف الاتفاقات
والمعاهدات الدولية التي التزم بها العراق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
لسنة ١٩٤٨ . وطلب الحكم بعدم شرعية ودستورية القرار رقم (٢) الصادر
بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الصادر من الدكتور احمد الجبلي وإلغائه وإبطاله
لعدم شرعيته وإلغاء كافة القرارات التي صدرت بموجبه بحق المدعي بما فيها
قرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين بحجب فوز
المدعي رغم فوزه في الانتخابات المذكورة وإعادة حقه لممارسة دوره النقابي
لان كل ذلك بني على باطل وذلك استناداً للمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق
وقانون المحكمة الاتحادية العليا . بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً
للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد
إكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور
تم تعين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيلاً المدعي عليهما
الأول والثاني ولم يحضر المدعي عليه الثالث أو وكيلاً عنه رغم تليفه
بموعد المرافعة وبعد ان إطلعت المحكمة على ورقة تليفه
بوشهر بالمرافعة الحضورية العينية إطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية
المقدمة من وكيل المدعي عليه الأول / إضافة لوظيفته والمؤرخة ٢٠٠٨/٤/٦
ولائحة وكيل المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٠
والقرار المطلوب إغلاؤه واللائحة الإيضاحية المقدمة من المدعي .
كما اطلعت المحكمة على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المرقيين



١٥٧ / حياة عامة / ٢٠٠٨ ، ١٥٦٠ / حياة عامة / ٢٠٠٨ في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨
وبعد أن كمر أطراف الدعوى أقوالهم افهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يدعي انه فاز بأغنى الأصوات في انتخابات نقابة المحامين التي جرت في ١٦ / ١١ / ٢٠٠٦ وان اللجنة المشرفة على الانتخابات استبعدته لان القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن رئيس حياة اجتثاث البعث الدكتور احمد الجليبي الذي وسع نطاق سردياته من حيث الأشخاص والمضمون بحيث شمل مؤسسات المجتمع المدني خلافاً للامر (١) الصادر في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ عن الحاكم المدني لإدارة شؤون العراق . ولعدم شرعية ودستورية القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ طلب الحكم بعدم شرعيته وإلغائه وإلغاء كافة القرارات الصادرة بموجبه . ولدى النظر في الطلب المذكور وجد ان القرار المطلوب الغاؤه قد يصدر قانون الوطنية العليا للمساعدة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ النافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ١٤ / ٢ / ٢٠٠٨ . حيث أصبح القانون المذكور هو الذي يحكم موضوع الدعوى والذي نص في المادة (٢٩) منه لا يعمل بأي قانون يتعارض وإحكامه لذا لم يعد هناك مجال لإلغاء القرار (٢) لسنة ٢٠٠٣ مادام القانون المشار إليه نص على عدم العمل بأي قانون يتعارض وإحكامه . إضافة إلى ان القانون الملغى قد رسم الطريق للطعن في قرارات حياة اجتثاث البعث الملغاة . أما بالنسبة لطلبه الآخر بإلغاء قرارات اللجنة المشرفة على الانتخابات فلان قانون المحاماة رسم الطريق للطعن في قراراتها وهذا هو ما اتبعه المدعي وتابعه إلى ان أصدرت الهيئة العامة في محكمة

كويتي عيرال
داد كاي بالاي تهنيتيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٨ / ١٥ / ١٥

التمييز الاتحادي قرارها المرقم ١٥٦ / ١٥ / ٢٠٠٨ / ١٥ / ٢٠٠٨ الذي
حسم الموضوع . لذا لم يبق سبب قانوني للاستجابة لطلب المدعي بعد ان يست
القضاء بذلك بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادي فيما يتعلق بالثقل النسبي
من الدعوى وبعد ان اعلنت هيئة اجتهات التبع بصدر قانون الهيئة الوطنية العليا
للمساواة والعدالة . ولما تقدم من اسباب اصبحت دعوى المدعي لاسند لها من
القانون قرر ردها وتحصيل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيله
المدعي عنيهما الأول والثاني مبلغ مائة وخمسين ألف دينار بقسم بينهما مناصفة
حكماً باتاً غير قابل للطعن فيه استناداً للمادة (٥/١٥) من قانون المحكمة الاتحادية
العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٨ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٨ م .

الرئيس
مشحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حجن

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيان

العضو
حسين أبو النمن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندى